

العرض الموضوعي < فقه العبادات < الصلاة < صفة الصلاة

تجوز القراءة من المصحف في الصلاة المكتوبة

الأحد 27 محرم 1424 - 2003-3-30

رقم الفتوى: 30209

التصنيف: صفة الصلاة



Like 13

Share

Tweet

G+

[قراءة: 64721 | طباعة: 520 | إرسال لصديق: 0]

السؤال

السلام عليكم... وبعد:

هل تجوز القراءة من المصحف في الصلوات المفروضة أم فقط في الصلوات النافلة أي أن يحمل المصلي المصحف ويقرأ منه وهل تقلب صفحات المصحف خلال الصلاة مكروه بحيث يبحث المصلي عن سورة معينة أو آية أو يقلب الصفحة ليتم القراءة؟
 وأين يستحب وضع المصحف خلال الصلاة هل على الأرض أم على كرسي بجانب المصلي أو في جيبه وهل يجوز تكرار نفس القراءة في ركعتي الصلاة الواحدة؟ جزاكم الله كل خير.
 والسلام عليكم

الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه يجوز للمصلي أن يقرأ من المصحف في النافلة وكذا المكتوبة على القول الراجح كما هو مبين في الفتوى رقم: 1781.

ولا حرج في تكرار سور معينة في كل ركعة كما هو مبين في الفتوى رقم: 12118.

أما بالنسبة لفتح المصحف وتقليب أوراقه فلا مانع منه لاسيما إن لم يتشاغل بذلك عن الخشوع والتدبر فيما يقرأ، والأولى أن يضعه أمامه لأن حمله من العلل التي استند إليها الأحناف في إفساد صلاة من قرأ من المصحف.

قال **محمد البابرتي** في شرح الهداية: **ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتمييز حرف عن حرف وتقليب الأوراق عمل كثير وهو مفسد لا محالة.**

أما إن حمله وأراد السجود فيستحب أن يضعه على مرتفع بجانبه فإن لم يتيسر فلا مانع من وضعه أمامه لأن ذلك ليس من الامتihan. والله أعلم.

← **الفتوى التالية**

الفتوى السابقة →

وثيقة الخصوصية | اتفاقية الخدمة | من نحن
جميع حقوق النشر محفوظة ©Islamweb.net 1998-2018